ثانياً : جانب المصروفات :

المصاريف الجائز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة:

مادة 12 من النظام ، مادة 9 من اللائحة

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أومستحقة والمتكبدة خلال السنة الضريبية " بشروط:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية(مبدأ السنوية/مبدأ الاستحقاق/مبدأ استقلال السنوات الضريبية)

د- ألا تكون ذات طبيعه رأسمالية.

١) تكلفة البضاعة المباعة :

تعد من التكاليف الواجبة الحسم وتتحدد كما يلي:

١) المخصصات والاحتياطيات :

(أ)المخصصات: لا يجوز حسم أية مخصصات مكونة خلال العام باستثناء:

•مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك وبشرط تقديم شهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي يحدد فيها مقدار الديون المشكوك في تحصيلها والديون المحصلة منها خلال العام

•المستخدم / المعدوم / المعكوس من المخصصات خلال العام

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف اليه:

×× المخصص بعد تخفيضه بالمستخدم منه خلال العام

(ب)الاحتياطيات: لا يجوز حسم أية احتياطيات مكونة خلال العام باستثناء: احتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين .

مثال : ظهرت حركة المخصصات في احدى المنشآت التجارية خلال عام 1432ه على النحوالتالي:

المخصص	الرصيد في 1/1	الإضافات	المدفوع أو المعكوس	الرصيد في 12/30
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	91769	11900	8500	95176
مخصص هبوط أوراق مالية	3450	--	--	3450
مخصص هبوط أسعار عقارات	--	3220	--	3220
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	501579	185000	15000	671579

فإذا علمت أن صافي دخل الشركة عن العام المذكور بلغ 10 مليون ريال

المطلوب: تحديد صافي الدخل الضريبي

الحل:

10,000,000 صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه :

3400 مخصص مكافأة نهاية الخدمة بعد تخفيضه بالمستخدم منه

3220 مخصص هبوط أسعار عقارات لا يجوز حسمه

170,000 مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بعد تخفيضه بالمعدوم أو المعكوس

10,176,620 صافي الدخل الضريبي

٢ - **الإيجارات :**

المستأجرة	المملوكة
يعد الإيجارالفعلي الذي يخص السنة المحاسبية من المصروفات الواجبة الحسم. أما الإيجار المستحق، الإيجار المقدم، الإيجارالخاص، ومسكن المكلف فلا يعد من المصروفات الواجبة الحسم.	يسمح بحسم مصروفات المياه والأنارة وضريبة المباني إن وجدت. - الشخص الذي يملك نحسم له أشياء أخرى مثل الاستهلاك، مصاريف الإصلاح والتحسينات والترميمات.

مثال 1 :

منشأة تستأجر العقار الذي تزاول نشاطها فيه، وقد تضمنت قائمة الدخل عن العام المنتهي في 2011 /12/30 م ضمن المصروفات مبلغ 62,000 ريال قيمة إيجار العقار عن العام المذكور، وقد تبين من الفحص هذا البند ما يلي:

1 – الإيجار الشهري للعقار طبقاً لعقد الإيجار 3000 ريال.

2 – يتضمن الإيجار إيجار الأربعة شهور الأولى من عام 2012 م.

3 – يتضمن بند الإيجار مبلغ 5000 ريال مصاريف صيانة وترميم العقار.

4 – يتضمن بند الإيجار مبلغ ثلاثة شهور دفعتها المنشأة لصاحب العقار لتأمين إيجار .

المطلوب :بيان أثر ماسبق على تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة.

الحل:

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه :

12,000 قيمة الايجارالمدفوع مقدما(3000 × 4 شهور)وذلك طبقا لمبدأ السنوية، مبدأ الاستحقاق، مبدأ إستقلال السنوات الضريبية .

5000 قيمة مصاريف الصيانة والترميم لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم لأن العقار غير مملوك للمنشأة.

9000 قيمة تأمين الإيجار حيث لايمثل مصروفات فعلية ويتم استرداده في نهاية مدة العقد(3000 × 3 شهور)

×× صافي الدخل الضريبي

مثال 2 : منشأة تملك العقار الذي تزاول نشاطها فيه وقد ادرجت ضمن مصروفاتها لهذا العام مايلي:

1 - 12,000 ريال قيمة إيجاريه للعقار تم احتسابها على أساس إيجار المثل.

2 – لم تدرج المنشأة ضمن مصروفاتها قسط الاستهلاك السنوي للعقار وقدره 6000 ريال طبقاً لطريقة استهلاك المجموعات الخاصة بالمباني.

المطلوب: بيان أثر ماسبق على تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه

12000 قيمة إيجارية للمبنى تم احتسابها على أساس إيجار المثل، لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم حيث أن العقار مملوك للمنشأة

يحسم منه

6000 قسط الاستهلاك السنوي للعقار لان العقار مملوك للمنشأة

×× صافي الدخل الضريبي

٢) الرواتب والأجور والمكافآت:

أ- أجور ورواتب الموظفين: تعد من التكاليف الواجبة الحسم حيث أنها من المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، بشرط تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية.

ب- مرتب صاحب المنشأة الفردية: لا يعد من المصروفات الواجبة الحسم، وما يحصل عليه من راتب يعد توزيعا للربح.

ج- مرتب الشريك المتضامن: كل ما يحصل عليه الشريك المتضامن سواء كان راتب أو مكافأة أو عمولة أو فائدة لا يعد من المصروفات الواجبة الحسم حيث انها توزيع للربح.

د- مرتب الشريك الموصي: من بين المصاريف الغير جائز حسمها التي عددتها المادة 13 من النظام الفقرة(ب) :

أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أولأي قريب لهما كانت تمثل رواتب أو أجور مكافآت ومافي حكمها..

هـ - رواتب ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال:

في شركات المساهمة	في الشركات ذات المسؤلية المحدودة
تعد من المصروفات الواجبة الحسم	لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم لكونهم مالكين لرأسمالها، ومن ثم فان ما يحصلون عليه هو توزيع للربح لا تكليفا عليه.

و- رواتب وأجور أقارب المكلف: (مادة 13 من النظام ، مادة 10 من اللائحة)

لا يجوز حسم المصاريف التالية:

الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهم)، أو لاي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والأخوة .

مثال: تضمنت قائمة الدخل لإحدى المنشآت المصروفات التالية :

1 - مبلغ 60,000 ريال مرتب للشريك فيصل(متضامن)ومبلغ 36,000 ريال مرتب سنوي للشريك فراس(موصي)

2 - مبلغ 20,000 ريال سلف للعاملين

3 - مبلغ 24,000 ريال مرتب سنوي لزوجة الشريك فيصل والتي تعمل في وظيفة سكرتيره بالشركة

4 - مبلغ 15,000 ريال رواتب لمهندسين وعاملين مقابل تركيب آله جديدة تم شراؤها في بداية العام بمبلغ 200,000 ريال

5 - مبلغ 60,000 ريال مكافآت(منها 10,000 ريال مكافآت للشريك المتضامن والباقي مكافات ترك خدمة لموظفين تركوا العمل في نهاية العام)

المطلوب :

بيان أثرماسبق على تحديد الدخل الضريبي

الحل :

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه:

60,000 مرتب الشريك المتضامن(يعد توزيع للربح)

36,000 مرتب الشريك الموصي(يعد توزيع للربح)

20,000 سلف العاملين لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم حيث سيتم استردادها

24,000 مرتب زوجة الشريك المتضامن لاتعد من المصروفات الواجبة الحسم(فقرة بمادة 13)

15,000 رواتب المهندسين والعاملين مقابل تركيب آله جديدة حيث انها مصاريف رأسماليه تضاف على تكلفة الآله وتستهلك منها

10,000 مكافأة الشريك المتضامن(تعد توزيع للربح)

×× صافي الدخل الضريبي

٣) فوائد رؤوس الأموال:

لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم باعتبارها توزيع للربح سواء حصل عليها الشريك المتضامن أوالموصى أو .....الخ.

٤) التبرعات:

تعتبر من المصاريف الواجبة الحسم(مادة 11 من النظام) بشروط :

1 – أن تكون قد دفعت فعلاً خلال السنة الضريبية.

2 – أن يتم دفعها إلى هيئات عامة أوجمعيات خيرية.

3 – أن تكون تلك من الهيئات والجمعيات من الجهات المرخص لها بالمملكة، ولا تهدف للربح، ويجوز لها تلقي التبرعات.

مثال:

بلغ صافي الدخل المحاسبي لإحدى المنشآت عن العام المنتهي في2011 /12/31 م مليون ريال، وقد تضمنت قائمة الدخل عن العام المنتهي في ذلك التاريخ المصروفات التالية:

1 - مبلغ 80,000 ريال دفعت لجمعية خيرية بالمملكة ومرخص لها بتلقي التبرعات

2 - مبلغ 30,000 ريال تعهدت المنشأة بسدادها إلى إحدى الهيئات العامة المرخص لها بالمملكة بتلقي التبرعات خلال العام القادم

3 - مبلغ 20,000 ريال مدفوعة لجمعية الهلال الأحمر بجمهورية مصر العربية

4 - مبلغ 200,000 ريال قيمة تمور وألبان تم توزيعها خلال موسم الحج هذا العام

المطلوب: تحديد صافي الدخل الضريبي

الحل:

1,000,000 صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه:

30,000 تبرعات وعدت المنشآة بسدادها العام القادم لا تعد من المصاريف الواجبة الحسم حيث يشترط لحسمها أن تكون مدفوعة فعلا

20,000 تبرع مدفوع لجمعية الهلال الأحمر بجمهورية مصر العربية لا يعتبر من المصروفات الواجبة الحسم حيث انه مدفوع لجمعية خارج المملكة

200,000 قيمة تمور وألبان خلال موسم الحج لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم لعدم توفر الشروط فيها حيث لم يتم دفعها لهيئة عامة أو جمعية خيرية مرخص لها بالمملكة

1,250,000 صافي الدخل الضريبي

٥) ديون معدومة :

(مادة 14 من النظام، مادة 9 من اللائحة فقره 3) : تعتبر من المصاريف الجائز حسمها بشروط :

1 – أن تكون ناتجة عن بيع بضاعة أوتقديم خدمة سبق أن صرح بها المكلف ضمن إيراداته في سنة استحقاق الإيراد

2 – أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية

3 – أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيلها، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أوثبوت إفلاس المدين

4 – ألا تكون على جهات مرتبطة بالمكلف

5 – التزام المكلف بالتصريح عنها ضمن دخله متى تم تحصيلها

ديون معدومة ثبت إعدامها
تعد من المصروفات الواجبة الحسم

ديون معدومة لم يثبت إعدامها
لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم

مثال:

تضمن الجانب المدين من قائمة الدخل لمكلف مبلغ 20,000 ريال ديون معدومة وبفحص هذا البند اتضح أنه يتضمن مبلغ 5000 ريال ديون لم يثبت إعدامها.

المطلوب: بيان أثر ذلك على صافي الدخل الضريبي

الحل:

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه :

5000 ديون معدومة لم يثبت إعدامها

٦) مصاريف الدعاية والإعلان:

تعد من المصروفات الواجبة الحسم جميع المصروفات التي ينفقها المكلف في سبيل الدعاية والإعلان عن نشاطه ومنتجاته

ومع ذلك ووفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها يتم تصنيفها كما يلي :

1 – اعلان دوري لتذكير المستهلك م.إيرادي يحسم بالكامل

2 – حملات إعلانية إدخالية (منتج جديد)م.إيرادي مؤجل يوزع على سنوات الإستفادة

3 – اللوحات الثابتة خشبية/ الحديدية (أصل ثابت) م.رأسمالي تحسم مصاريف الاستهلاك

٧) المصاريف العمومية:

جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة تعد من المصاريف الجائز حسمها(اللائحة مادة 9 فقرة 1) بشرط أن تكون نفقة فعلية، متعلقة بالسنة الضريبية، ليست رأسمالية.

٨) المصاريف المدرسية لأبناء الموظفين:

(اللائحة مادة 9 فقرة 7) : تعد من المصروفات واجبة الحسم متى ما توفر فيها:

أ- أن تكون مدفوعة إلى مدرسة محلية مرخصة.
ب- أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحة في عقد التوظيف.

٩) حصص التأمينات الإجتماعية:

جائزة الحسم	غير جائزة الحسم
حصص الشركة(المكلف)في التأمينات الإجتماعية تعد من المصروفات الواجبة الحسم (11)%	حصة الموظف في التأمينات الإجتماعية لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم حتى لو دفعتها الشركة نيابة عنهم(9)%

١٠) المساهمات في صناديق التقاعد النظامية :

المادة العشرون من النظام : المساهمات في صناديق التقاعد النظامي

أ – يجوز حسم مساهمات صاحب العمل لصالح المستخدَم في صندوق تقاعد نظامي مؤسس وفقاً لأنظمة المملكة .

ب- لا يتجاوز الحسم المسموح به بمقتضى الفقرة(أ)من هذه المادة عن كل مستخدَم نسبة الخمس والعشرين بالمائة (25 %) من دخله قبل احتساب مساهمات صاحب العمل .

ج – لا يجوز حسم مساهمات المستخدَم في صندوق تقاعد نظامي .

المادة التاسعة من اللائحة: المصاريف التي يجوز حسمها فقرة(8) :

مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية وصناديق التوفيروالادخارالمؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة التي لا تزيد، منفردة أومجتمعة، عن نسبة 25 % من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل، على أن تتوفر في صناديق التوفير والادخارالشروط الآتية :

أ- أن يكون الصندوق مؤسساً وفق نظام خاص به يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه .

ب- أن يكون هذا الالتزام وارداً في عقد التوظيف، أوفي عقد تأسيس المنشأة .

ج- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة، وتعد له حسابات منفصلة تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل .

المادة العاشرة من اللائحة: المصاريف التي لا يجوز حسمها

فقرة(9) : حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية، كصندوق معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، أوصناديق التوفير والادخار .

مثال: قامت احدى الشركات العاملة في المملكة بتأسيس صندوق تقاعد نظامي لصالح مستخدميها، وأدرجت ضمن مصاريفها العمومية والإدارية مبلغ 230.000 ريال تحت بند مساهمة الشركة في صندوق التقاعد لصالح الموظفين، وقدمت الشركة مستندات ثبوتية بتوفر الشروط الآزمة لقبول هذا المصروف كما وردت بالنظام واللائحة، وبفحص حسابات الشركة تبين مايلي:

البيان	محمد القبلان	خالد الشرفان	طلال العبيلي	الإجمالي
الراتب السنوي	240.000	300.000	360.000	900.000
مساهمة الشركة لصالح الموظف	50.000	80.000	100.000	230.000
الإجمالي	290.000	380.000	460.000	1.130.000

المطلوب: تحديد المساهمات المقبولة نظاما والمرفوضة

الحل:

تقبل مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية بشرط ألا تزيد عن 25 % من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل. وفي ضوء ذلك يمكن التوصل إلى ما يلي:

(أ)بالنسبة للموظف محمد القبلان كل المساهمة البالغة 50.000 مقبولة حيث انها لا تزيد عن الحد الأقصى (240.000 × 25 % = 60.000 ريال)

(ب) بالنسبة للموظف خالد الشرفان فإن المساهمة المقبولة هي (300.000 × 25% = 75.000 ريال) والمرفوضة هي 5000 ريال

(ج)بالنسبة للموظف طلال العبيلي فإن المساهمة المقبولة هي (360.000 × 25% = 90.000 ريال) والمرفوضة 10.000 ريال

١١) قسط استهلاك الأصول الثابتة:

النظام القديم	النظام الجديد
يتم الحسم وفقا لطريقة القسط الثابت ولكل أصل على حده	يتم الحسم وفقاً لطريقة استهلاك المجموعات

الاستهلاك المسموح به ضريبيا هوللأصول المملوكة للمكلف. أما إذا كان الأصل مستأجراً (أي مملوكاً للغير) فلا يسمح بحساب استهلاك له إلا إذا اشترط المالك المؤجرأن ترد إليه الأصول المؤجرة في نهاية العقد بالحالة التي كانت عليها عند التعاقد، ففي هذه الحالة يتم استهلاك قيمة الأصل على مدة العقد.

أما بالنسبة لعقود التأجيرالمنتهية بالتمليك فطبقاً لما نصت عليه المادة 14من اللائحة التنفيذية فقرة(1)يعامل المستأجر للإغراض الضريبية على أنه المالك ومن ثم يجوز للمستأجر حسم استهلاك الأصل ولايجوز ذلك للمؤجر.

كان النظام السابق يعتمد على استهلاك القسط الثابت لكل أصل من الأصول ووفق معدلات استهلاك متعددة. وقد نشأ عن هذا التطبيق عدة مشاكل منها:

1 – لايغطي النظام السابق بشكل جيد عددا من الأصول، بما في ذلك تلك الأصول ذات التقنيات العالية مثل المعدات الطبية، وبرامج الأجهزة.

2 – هناك عدد كبير من المعدلات لمختلف الأنواع من الأصول وقد يكون المعدل في بعض الحالات مرتفعا أومنخفضا.

3 – يعتمد الاستهلاك السنوي على القيمة الأصلية للأصل مما يستوجب الاحتفاظ بسجلات عن كل أصل وتكلفة الأصل وتاريخ شرائه والاستهلاك المسترد إلى تاريخه .

4 – لا يوجد بمصلحة الزكاة والدخل عدد كاف من الموظفين لتمكينها من الاستخدام الفعلي للأصل مما قد يؤدي إلى سوء استخدام وفقدان جزء من الايردات.

وبالنظر إلى تلك المشاكل فقد أخذ النظام الجديد بطريقة جديدة تمثلت في نظام استهلاك الرصيد المتناقصDeclining Balanceحيث تجمع الأصول معا في فئة واحدة وهو ما يعرف باستهلاك المجموعات.

المادة 17 من النظام (الإستهلاك)

المادة 9 من اللائحة فقرة (4) المصاريف التي يجوزحسمها طبقا للمادة 17 من النظام (الإستهلاك)

باستثناء الأرض يجوز حسم الاستهلاك عن أصول المكلف ذات الطبيعة المستهلكة الملموسة وغير الملموسة التي تنقص قيمتها بسبب الاستعمال أوالتلف أوالتقادم، وتستخدم جميعها أوجزء منها في درالدخل الخاضع للضريبة ويبقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية.

ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:

1 – المباني الثابتة: خمسة بالمئة(5)%

2 – المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمئة(10)%

3 – المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات(برامج الحاسوب)المعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة و عشرون بالمئة (25)%

4 – مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمئة(20)%

5 – جميع الأصول الأخرى الملموسة وغيرالملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة في المجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة(10)%

ج- يحتسب مصروف الاستهلاك لكل مجموعة وفقاً للفقرات من د إلى ل من هذه المادة.

د- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة ب من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية.

هـ- إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمئة 50 % من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوماً من المبلغ نسبة خمسين بالمئة 50 % من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة أن لا يصبح الباقي سالباً .

و- إذا حول المكلف الأصل المملوك له إلى الاستعمال الشخصي، أو لم يعد الأصل يستخدم نهائياً في درالدخل الخاضع للضريبة ؛ يعد هذا العمل تصرفاً بالأصل من جانب المكلف بقيمتها لسوقية.

ز- عندما تزيد نسبة الخمسين بالمئة 50 % من التعويض عن الأصول المتخلص منها أثناء السنة الضريبية والسنة السابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية – بصرف النظر عن قيمة التعويض – تخفض قيمة المجموعة إلى صفر،ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة.

ح- إذا كانت قيمة المجموعة المتبقية في نهاية السنة – بعد إجازة الحسومات وفقاً للفقرة د من هذه المادة – أقل من ألف 1000 ريال فإنه يجوز حسم هذه القيمة المتبقية.

ط- إذا تم التخلص من جميع الأصول في المجموعة يجوز حسم المبلغ المتبقي من المجموعة في نهاية السنة.

ي- في حالة شراء أو بيع أرض وعليها إنشاءات توزع القيمة على الأرض والإنشاءات بشكل معقول للتوصل إلى القيمة المنفصلة للإنشاءات.

ك- في حالة استخدام جزء من الأصول في در الدخل الخاضع للضريبة فإنه يجوز حسم استهلاك لجزء من تكلفة الأصل مقابل الجزء من الأصل المستخدم في در الدخل الخاضع للضريبة.

المادة 9 من اللائحة فقرة (4) المصاريف التي يجوز حسمها

4 – قسط الاستهلاك للأصول الثابتة حسب نص المادة السابعة عشرة من النظام ، ووفقا لضوابط الآتية:

أ- الا يكون القصد من شراء الأصل إعادة بيعه، وانما لغرض استعماله بالكامل أو جزء منه في أغراض المنشأة.

ب- أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقص قيمته بسبب الاستعمال، أو التلف، أو التقادم، ويبقى له قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية.

ج- أن يكون الأصل مملوكا للمكلف بموجب وثائق رسمية كصك الملكية للمباني، وعقود وفواتير الاقتناء للأصول الأخرى.

د- لايحول توقف الأصل عن العمل خلال السنة الضريبية دون حسم استهلاكه.

أمثلة على نظام استهلاك المجموعات:

مثال 1

صافي القيمة الدفترية للمجموعة في 2004/12/31 م في ظل القانون القديم	400.000 ريال
أصول مضافة خلال عام 2005 م	100.000 ريال
أصول مضافة خلال عام 2006 م	80.000 ريال
أصول مباعة خلال عام 2005 م	20.000 ريال
أصول مباعة خلال عام 2006 م	40.000 ريال
خسائر رأسمالية خلال عام 2005 م	2000 ريال
أرباح رأسمالية عام 2006 م	4000 ريال
معدل استهلاك المجموعة	% 10

المطلوب: حساب قسط الإستهلاك السنوي للمجموعة عن عامي 2005 مو 2006م.

الحل عام 2005	
باقي قيمة المجموعة في 2004/12/31 م	400.000 ريال
يضاف إليه 50 % منالأصولالمضافةعام2005 م (100.000 × 50 %)	50.000 ريال
يخصم منه 50 % من الأصول المباعة عام 2005 م (20.000 × 50)%	10.000 ريال
رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك	440.000 ريال
قسط الإستهلاك النظامي بمعدل 10 %	(44.000) ريال
باقي قيمة المجموعة في 2005/12/31 م	396.000 ريال
الحل عام 2006	
باقي قيمة المجموعة في 2005/12/31 م	396.000 ريال
يضاف إليه: 50 % من الأصول المضافة عام 2006 م – السنة الحالية (80.000	40.000 ريال

50.000 ريال	50 % من الأصول المضافة عام 2005 م – السنة السابقة (100.000 × 50 %) × 50 %
(20.000)ريال (10.000)ريال	يخصم منه: 50 % من الأصول المباعة عام 2006 م – السنة الحالية(40.000 × 50 %) 50 % من الأصول المباعة عام 2005 م – السنة السابقة (20.000 × 50 %)
456.000 ريال	رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك
(45.600)ريال	قسط الإستهلاك النظامي بمعدل 10 %
410.400 ريال	باقي قيمة المجموعة في 2006/12/31 م
ولا يعتد بالأرباح والخسائر الرأسمالية	

مثال(2):

باقي قيمة المجموعة في 2005 /12/31 م 100 مليون.

قيمة المباني المضافة خلال عام 2005 م 40 مليون.

قيمة المباني المضافة خلال عام 2006 م 20 مليون.

قيمة التعويضات عن المباني المتصرف بها في عام 2005 م 12 مليون.

قيمة التعويضات عن المباني المتصرف بها في عام 2006 م 8 مليون.

المطلوب: حساب قسط الإستهلاك السنوي لهذه المجموعة في عام 2006 م،وتحديد باقي قيمة المجموعة في 2006 /12/31 م.

باقي قيمة المجموعة في 2005/12/31 م100

يضاف إليه:

50 % من قيمة المباني المضافة خلال عام 2005 م 20

50 % من قيمة المباني المضافة خلال عام 2006 م 1030

يحسم منه:

50 % من قيمة المباني المتصرف بها في عام 2005 م6

50 % من قيمة المباني المتصرف بها في عام 2006 م4(10)

رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك 120

قسط الإستهلاك النظامي لعام 2006 م بواقع 5 %6(6)

باقي قيمة المجموعة في 2006/12/31 م114

مثال (3) : بإفتراض أن احدى الشركات المقيمة قد بدأت ممارسة نشاطهافي1/1/ 2006 م، وخلال العام المالي الأول الذي ينتهي في 12/31/ 2006 م كانت حركة هذه المجموعة على النحو التالي:

- أساس التكلفة أول العام 60 مليون.

- قيمة الآلات المضافة خلال العام 40 مليون.

- تعويض عن آلات تم التصرف بها خلال العام 20 مليون.

المطلوب: حساب قسط الإستهلاك السنوي لهذه المجموعة عن العام المنتهي في12/31/ 2006 م

باقي قيمة المجموعة في 2005/12/31 م	صفر	
يضاف اليه:		
50 % من أساس تكلفة الآلات أول العام	30	
50 % من قيمة الآلات المضافة خلال العام	20	(50)
يحسم منه:		
50 % من قيمة الآلات التي تم التصرف بها خلال العام		(10)
رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك	40	
قسط الإستهلاك النظامي لعام 2006 بواقع (25%)	10	
باقي قيمة المجموعة في 2006/12/31 م		30

مثال(4)استكمالا للمثال السابق:

بإفتراض أن حركة الآلات في الشركة السابقة خلال عام 2007 م كانت كما يلي:

- قامت الشركة بشراء آلات ومكائن جديدة خلال العام بتكلفة قدرها 14مليون ريال.

- حصلت الشركة على تعويض مقدارة 2 مليون ريال مقابل آلات ومكائن تم التصرف بها خلال العام.

المطلوب: حساب قسط الإستهلاك النظامي لهذه المجموعة لعام 2007 م، وتحديد باقي قيمة المجموعة في 2007/12/31 م.

باقي قيمة المجموعة في 2006/12/31 م		30
يضاف اليه:		
50 % من الأصول المضافة في السنة الحالية 2007	7	
50 % من الأصول المضافة في السنة السابقة 2006	50	(57)
يحسم منه:		
50 % من الأصول المباعه في السنة الحالية 2007	1	
50 % من الأصول المباعه في السنة السابقة 2006	10	(11)
رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك	76	
قسط الإستهلاك لعام 2007 م بواقع 25%		(19)
باقي قيمة المجموعة في 2007/12/31 م		57

فقرة ج:

عندما تزيد نسبة 50 % من التعويض عن الأصول المتخلص منها اثناء السنة الزكوية والسنة السابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الزكوية، يصرف النظرعن قيمة التعويض- تخفض المجموعة الى صفر، ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف الخاضع للزكاة.

مثال:

باقي قيمة المجموعة 2005/12/13 م 100 مليون

أصول مضافة للمجموعة في عام 2006 م 20 مليون

أصول مضافة للمجموعة في عام 2005 م 40 مليون

أصول مباعة من المجموعة في عام 2006 م 100 مليون

أصول مباعة من المجموعة في عام 2005 م 60 مليون

معدل إستهلاك المجموعة 10 %

المطلوب: حساب باقي قيمة المجموعة في عام 2006 م

الحل: في عام 2006 م

باقي قيمة المجموعة في 2005/12/31 م 100 مليون

يضاف اليه:

50 % من الأصول المضافة في عام 2006 م (10 مليون

50 % من الأصول المضافة في عام 2005 م (20 مليون 30مليون

يحسم منه:

50 % من الأصول المباعة في عام 2006 م (50 مليون

50 % من الأصول المباعة في عام 2005 م (30 مليون 80 مليون

رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك 50 مليون

قسط الإستهلاك النظامي 10 % (5 مليون)

باقي قيمة المجموعة في 2006/12/31 م (45 مليون

نقارنها 50 % من الأصول المباعة < باقي قيمة المجموعة

عندما تزيد 50 % من الأصول المباعة عن باقي قيمة المجموعة هناك تصرفان:

1 – باقي قيمة المجموعة يكون صفر.

2 – في هذا العام اخذ الفرق بين ال 50 % من الأصول المباعة وباقي قيمة المجموعة (80 – 45)= 35 (هذا الفرق يضم إلى الدخل ويخضع للزكاة هذا العام.

صافي الدخل المحاسبي × ×

يضاف إليه:

35 مليون الفرق بين 50 % من الأصول المباعة وباقي قيمة المجموعة

الإستهلاك هذه السنة لن يتأثر بسبب هذه الفقرة وتعتبر ال 5 مليون من المصاريف جائزة الحسم.

١٢) مصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول

المادة الثامنة عشرة من النظام:

أ – يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أوالتحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة.

ب- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة أ من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة 4% من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة.

ج – يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة ب من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة .

محاسبيا:

المصروف الايرادي يحمل على قائمة الدخل في نفس السنة ويخصم من الإيرادات في نفس السنة للوصول إلى صافي الربح.

أما المصروف الرأسمالي يرسمل (لا يعد من المصاريف الواجبة الحسم)ويضاف على تكلفة الأصل ويستهلك معه.

مصاريف اصلاح وتحسينات الأصول مصروفات ايرادية مصروفات رأسمالية

4 % من باقي قيمة المجموعة (ما يزيد عن 4 % من قيمة المجموعة)يجوز حسمها من صافي الدخل ويضاف لصافي الدخل المحاسبي ولباقي قيمة المجموعه للوصول للدخل الزكوي/الضريبي لكي يرسمل ويستهلك معها(مصروف غير جائز الحسم) في الأعوام القادمة

مثال) بالتطبيق على المثال رقم 4 – من امثلة نظام استهلاك المجموعات(:

بافتراض أن الشركة قامت في عام 2007 م بتحميل حساباتها بمصاريف اصلاح وتحسينات على مجموعة الآلات بمبلغ 3.280.000 ريال. وكان باقي قيمة المجموعة 57 مليون.

المطلوب: تحديد المعالجة الزكوية / الضريبية النظامية لهذا المصروف عند احتساب الوعاء الضريبي للشركة عن عام 2007 م.

- حيث ان باقي قيمة مجموعة الآلات في 2007/12/31 م يبلغ 57 مليون ريال. فإن مصاريف الإصلاح والتحسينات المقبولة والواجبة الحسم في عام 2007 م وكما حددتها المادة 18 فقرة ب هي 4 % من باقي قيمة تلك المجموعة أي:

57.000.000 × 4 % = 2.280.000 ريال مصروف ايرادي

- أما باقي المصروف وقدره

3.280.000 – 2.280.000 = 1.000.000 ريال مصروف رأسمالي

يضاف إلى باقي قيمة المجموعة ويستهلك معها في السنوات اللاحقة مادة 18 / فقرة ج

ويصبح باقي قيمة المجموعة في 2007/12/31 بعد تعديلها بمصاريف الإصلاحات

والتحسينات 57 مليون – مليون = 58 مليون ريال.

ويضاف المليون ايضاً لصافي الدخل المحاسبي للوصول للدخل الزكوي/الضريبي.

١٣) عوائد القروض

المادة التاسعة من اللائحة)فقرة 2 :)

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي :

- عوائد القروض المتكبدة خلال السنة الضريبية إذا كانت مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، أو ناتج المعادلة الآتية أيهما أقل :

دخل المكلف من عوائد القروض ، مضافاً إليه 50 % من ناتج أ(مطروحاً منها)ب حيث تمثل أ و ب **مايلي:**

أ = دخل المكلف الخاضع للضريبة مستبعداً منها لدخل من عوائد القروض.

ب = المصاريف الجائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعداً منها مصاريف عوائد القروض

وتستثنى البنوك من تطبيق هذه المعادلة.

- عوائد القروض المتكبدة :فوائد مدينة، بمعني أخذت قرض واسدد عليه فوائد - مصروف

- دخل المكلف من عوائد القروض :فوائد دائنة، بمعنى أعطيت قرض واحصل على فائدة – ايراد

مثال) 1 (: البيانات التالية تخص احدى الشركات عن العام المنتهي في2005 /12/31 م

الإيرادات بدون الدخل من القرض	10.000.000 ريال
المصروفات بدون مصاريف عوائد القرض	9.000.000 ريال
	1.000.000 ريال
فائدة متحصلة (الدخل من عوائد القروض)	800.000 ريال
فائدة مدفوعة (عوائد القروض المتكبدة)	3.000.000 ريال
صافي الخسارة	(1.200.000 ريال)

الحل:

عوائد القروض (دخل المكلف من القروض)		800.000 ريال
يضاف إليه:		
(أ)الإيرادات	10.000.000 ريال	
- (ب)المصروفات	9.000.000 ريال	
50 % من أ – ب	1.000.000 ريال	500.000 ريال
ناتج المعادلة		1.300.000 ريال

نقارن عوائد القروض المتكبدة 3.000.000 ريال بناتج المعادلة 1.300.000 ريال ايهما أقل، بما أن ناتج المعادلة هو الأقل اذا يسمح للمكلف بحسم 1.300.000 ريال.

عوائد القروض المتكبدة 3.000.000 – ناتج المعادلة 1.300.000

= 1.700.000 ريال

ال 1.700.000 هي فوائد حسمت وهي غير جائزة الحسم لأنها زادت عن الحد الأقصى الواجب حسمه سوف تضاف إلى صافي الدخل المحاسبي.

مثال(2) :في 1/1/ 2006 م قامت شركة "الزامل" بإقراض شركة "الباسل" مبلغ 10 مليون ريال بمعدل فائدة سنوي 5%. وفي نفس التاريخ قامت شركة "الباسل" بإقراض شركة "العامر" مبلغ 2 مليون ريال بمعدل فائدة سنوي 7 % وعند مراجعة حسابات شركة الباسل اتضح مايلي:

اجمالي الإيرادات 4.300.000 ريال(متضمنه عوائد القروض المحصلة)

اجمالي المصروفات 3.940.000 ريال(متضمنه عوائد القروض المتكبدة)

المطلوب: حساب عائد القرض الذي يحق لشركة الباسل أن تحمله على حساباتها وفقا للنظام.

الحل:

١ -دخل القرض(2 × مليون 7)% 140.000

٢ -يضاف إليه: 50% من (أ – ب)

أ= دخل المكلف مستبعدا منه دخل القرض

(4.300.000 – 140.000)= 4.160.000

ب= مصاريف المكلف مستبعدا منها مصاريف القرض

(3.940.000 – 500.000)= 3.440.000

720.000

50 % من أ – ب 360.000

ناتج المعادلة (1 + 2) 500.000

اذا الحد الأقصى المسموح بحسمه هو 500.000 ريال وبما أن المبلغ الذي حسمه المكلف لم يزيد على الحد الأقصى المسموح بحسمه نظاما، فلا توجد أي مبالغ مرفوضة أو فروقات يعدل بها صافي الدخل المحاسبي.

مثال(3): بافتراض نفس بيانات المثال السابق فيما عدا أن شركة "الباسل" لم تقم بإقراض شركة "العامر" أية مبالغ خلال السنة، وبالتالي لم تحصل على عوائد من قروض. المطلوب: حساب عائد القرض الذي يحق لشركة الباسل أن تحمله على حساباتها عام 2006 م وفقا للنظام.

الحل:

١ -دخل القرض صفر

٢ -يضاف إليه : 50 % من (أ – ب)

أ= دخل المكلف مستبعدا منه دخل القرض

(4.300.000 – صفر)= 4.300.000

ب= مصاريف المكلف مستبعدا منها مصاريف القرض

(3.940.000 – 500.000)= 3.440.000

860.000

50 % من أ – ب 430.000

ناتج المعادلة(1 +2) 430.000

يتضح مما سبق بأن عائد القرض المحسوم يزيد عن عائد القرض النظامي بمقدار (500.000 – 430.000 = 70.000 ريال)، مما يستوجب رده للوعاء الضريبي/ الزكوي.(إضافته)

16- ترحيل الخسائر

المادة(21)من النظام: ترحيل الخسائر

أ- يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً.

ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية.

ج- لاحتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيراد للنشاط فقط.

المادة الحادية عشر من الائحة:

1 – يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبة التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائرالتشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز(25 %)من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف.

2 – لا ينطبق ماورد في الفقرة(1)أعلاه على الخسائر التشغيلية التي يتكبدها المكلف قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم(3)وتاريخ 1421/1/5 ه الموافق 2000/4/10 م ، أوالتي يتكبدها خلال فترة الإعفاء الضريبي، أو على الخسائر التشغيلية المتحققة من مزاولة أوجه نشاط غير خاضعة أصلاً للضريبة بموجب نظام ضريبة الدخل إذا كان لدى المكلف أوجه نشاط خاضعة وأخرى غير خاضعة، حيث لايحق للمكلف ترحيل مثل تلك الخسائر.

3 –لا يسمح بترحيل خسائر لم يتم تحديدها بموجب حسابات نظامية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة.

4 – لا يجوز ترحيل خسائر لشركة أموال حدث تغيير أوتعديل في ملكيتها أو في السيطرة عليها بما نسبته 50 % أو أكثر إلا للخسائر التي تتحقق بعد حدوث التغيير في الملكية وتنطبق عليها الضوابط الخاصة بترحيل الخسائر.

5 – في حالة الشخص الطبيعي تمثل الخسارة التشغيلية الفرق بين إيراد النشاط والمصاريف المتعلقة به فقط.

مثال 1 : بلغت الخسائر الضريبة المرحلة حتى نهاية 2005/12/31 م في احدى الشركات مبلغ 4.000.000 ريال، وفي 2007/4/30 م قدمت الشركة اقرارها الضريبي عن عام 2006 م متضمنا أرباحا قدرها 3.000.000 ريال وعندما قامت المصلحة بالفحص. تم رد بعض المصروفات غير جائزة الحسم للوعاء بمبلغ 400.000 ريال، ليصبح صافي الدخل المحاسبي المعدل 3.400.000 ريال.

المطلوب:

أ- تحديد الربح الخاضع للضريبة عام 2006 م

ب- تحديد رصيد الخسائر المرحلة لعام 2007 م

الحل:

أ - الربح الخاضع للضريبة لعام 2006 م = الربح المعدل – 25 % من الربح طبقا لإقرار المكلف

= 3.400.000 (– 3.000.000 × 25 %)

= 3.400.000 – 750.000= 2.650.000 ريال

ب- رصيد الخسائر المرحلة لعام 2007 م = 4.000.000 – 750.000 = 3.250.000 ريال

مثال 2 : فيما يلي نتيجة أعمال إحدى الشركات والتي تم اعتمادها ضريبيا:

العام	الربح طبقا لإقرار المكلف		الربح بعد التعديل	
31/12/ 2005 م	800.000	خسائر	400.000	خسائر
31/12/ 2006 م	400.000	ارباح	800.000	ارباح
31/12/ 2007 م	400.000	خسائر	200.000	خسائر
31/12/ 2008 م	320.000	ارباح	1.200.000	ارباح
31/12/ 2009 م	1.200.000	ارباح	2.000.000	ارباح

المطلوب: 1 – تحديد الأوعية الضريبية للأعوام السابقة.

2 – تحديد رصيد الخسائر المرحلة لعام 2010 م.

الحل:

العام	الوعاء الضريبي السنوي	الخسائر الضريبية المرحلة للأعوام التالية
2005/12/31 م	لا يوجد وعاء	400.000
2006/12/31 م	400.000 % × 25) – 800.000 (= 100.000 – 800.000 = 700.000	100.000 – 400.000 = 300.000
2007/12/31 م	لا يوجد وعاء	200.000 + 300.000 = 500.000
2008/12/31 م	% × 25) –1.200.000 (320.000 = 80.000 – 1.200.000 = 1.120.000	80.000 – 500.000 = 420.000
2009/12/31 م	= % × 25) –2.000.000 (1.200.000 = 300.000 – 2.000.000 = 1.700.000	300.000 - 420.000 = 120.000

ملاحظات

الممتلكات المشتركة:

وفقاً للمادة 28 من النظام، يوزع الدخل أو المصاريف المتعلقة بممتلكات مشتركة على الشركاء وفقاً لحصص الملكية فيها.

التقويم:

وفقاً للمادة 29 من النظام، إذا تضمن احتساب الوعاء الضريبي أو إجمالي الدخل ممتلكات أوخدمات أو مزايا أخرى غير نقدية تحسب القيمة السوقية لها في تاريخ التسجيل في الدفاتر للأغراض الضريبية، وتحدد القيمة السوقية للأصل غير النقدي المنقول ملكيته إلى المستخدم، أو إلى أي شخص يقدم الخدمات دون اعتبار لأي قيود على نقل الملكية.

الاتفاقيات الدولية:

وفقاً للمادة 35 من النظام، عند تعارض شروط معاهدة أواتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها مع مواد وأحكام هذا النظام تسري شروط المعاهدة، أو الاتفاقية الدولية باستثناء أحكام المادة 63 من هذا النظام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي.

من ضمن المصاريف الجائز حسمها

17)الخسائر التي تلحق المكلف:

من المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل ما يلحق بالتجارة أوالمصلحة من خسارة(فعلية وليست احتمالية)في خلال السنة الضريبية ولم يعوض عنها بأي طريق من الطرق وذلك بعد التثبيت من صحة تلك الخسارة، وأنها لحقت بنشاط المكلف لا بشخصه، مثل الخسائر الناجمة عن الحريق أوالسرقة أوالاختلاس وما شابه ذلك متى كانت الخسائر لم ترد فعلاً للمكلف أويعوض عنها. فإذا عوض عنها المكلف عن الخسائر وزاد مبلغ التعويض عن مقدار الخسارة كما هو الحال في التأمين، فإن الزيادة تعتبر من الإيرادات العرضية وتخضع للضريبة أما إذا كان مبلغ التعويض يقل عن مقدار الخسارة فإن الفرق يعتبر تكليفاً على الدخل.

18)مصاريف البحوث والتطوير :

وفقاً للمادة 16 من النظام والفقرة 8 من المادة 9 من اللائحة التنفيذية للنظام يجوز حسمم صاريف البحوث والتطوير المتكبدة خلال السنة الضريبية المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ويقصد بها مصروفات الأبحاث والتطوير أوالتجارب في المجالات الفنية العلمية، أوالهندسية، أونظم الحاسب الآلى أونحوه، ويستثنى من ذلك مصاريف شراء الأرض وما عليها من منشآت، أومعدات التي تستخدم في أغراض البحث، فيتم استهلاكها طبقاً للمادة 17 من النظام.

أمثلة للمصاريف التى لايجوز حسمها:

1 – المصاريف الترفيهية، كمصاريف الحفلات واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية، أوما شابه ذلك.

2 – أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاكه الشخصي مثل مسحوباته الشخصية ونفقات الإعالة لأفراد أسرته أونفقات تعليمهم.

3 - التعويض، سواءكان نقداًأوعيناً، المدفوع للشريك أ والمساهم أولأي قريب لهما حتى الدرجة الرابعة، مقابل ممتلكات أوخدمات قدمها للشركة الزائدعن سعرالسوق السائد في تاريخ العملية.

4 – الغرامات أوالجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط والتزامات تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف.

5- أي رشاوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى لوتم دفعها بالخارج.

6 – المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسية بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل ما يلي:

أ- إتاوة أو ريع أوعمولة

ب- عوائد القروض(الفوائد) أو أي رسوم مالية أخرى

ج- مصاريف إدارية وعمومية غير مباشرة تم تحديدها بأسلوب التوزيع على أساس التقديري.

7 – قيمة المواد الموردة أوقيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة...